S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1067 (1996)
26 July 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٨٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/9) الذي شجب فيه مجلس الأمن بقوة إسقاط القوات الجوية الكوبية لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص، وطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تحقق في هذه الحادثة برمتها، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، والذي شجب فيه بقوة إسقاط الطائرتين المدنيتين وطلب إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي أن يشرع على الفور في إجراء تحقيق في الحادثة برمتها وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، وأن يقدم تقريرا عن ذلك التحقيق،

وإذ يثني على فحص منظمة الطيران المدني الدولي لهـذه الحادثة، وإذ يرحـب بالقرار الذي اتخذه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأحال به إلى مجلس الأمن تقرير الأمين العام لتلك المنظمة (S/1996/509، المرفق)،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي عن إسقاط الطائرات العسكرية الكوبية من طراز ميغ - ٢٩ للطائرتين المدنيتين N2456S و N5485S، وإذ يحيط علما، على وجه الخصوص، بما ورد في التقرير من نتائج.

وإذ يشير الى المبدأ الذي يقضي بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها، وأن ما يجب اعتباره إقليم الدولة هو المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها، وإذ يشير في هذا السياق إلى أنه يجب على الدول أن تسترشد بالمبادئ، والقواعد، والمعايير، والممارسات الموصَى بها، المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ومرفقاتها (اتفاقية شيكاغو)، بما في ذلك القواعد المتعلقة باعتراض الطائرات المدنية، والمبدأ، المعترف به بموجب القانون الدولي العرفي، والمتعلق بعدم استخدام الأسلحة ضد هذه الطائرات أثناء طيرانها،

9619070

١ - يؤيد النتائج التي وردت في تقرير منظمة الطيران المدني الدولي والقرار الذي اتخذه مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢ - يلاحظ أن إسقاط القوات الجوية الكوبية غير المشروع لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ يشكل انتهاكا للمبدأ الذي يقضي بأن تمتنع الدول عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألاّ تعرض للخطر، عند اعتراض الطائرات المدنية، حياة الأشخاص الموجودين على متنها وسلامة الطائرات؛

٣ - يعرب عن أسفه البالغ لوفاة أربعة أشخاص ويقدم خالص مواساته وتعازيه لأسر الضحايا التي نكبت بهذا الحادث المفجع؛

٤ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تعترف وأن تتقيد بقانون الطيران المدني الدولي والإجراءات ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك القواعد والمعايير، والممارسات الموصى بها، المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو؛

٥ - يعيد تأكيد المبدأ الذي يقضي بأن تتخذ كل دولة الإجراءات المناسبة من أجل حظر الاستخدام العمدي لأية طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة أو يشغلها شخص يكون مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في تلك الدولة، في أي غرض يتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو؛

٦ - يدين استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها باعتباره متعارضا مع الاعتبارات الإنسانية الأولية وقواعد القانون الدولي العرفي بصيغتها المدونة في المادة ٣ مكررا من اتفاقية شيكاغو، والمعايير، والممارسات الموصى بها، المنصوص عليها في مرفقات تلك الاتفاقية، ويطلب إلى كوبا أن تنضم إلى الدول الأخرى في التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الأحكام؛

٧ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الذي أضاف المادة ٣ مكررا إلى اتفاقية شيكاغو، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تمتثل لجميع أحكام تلك المادة ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول؛

٨ - يرحب بقرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إجراء دراسة للجوانب المتصلة بالسلامة الواردة في تقرير التحقيق بشأن كفاية المعايير، والممارسات الموصَى بها، والقواعد الأخرى المتصلة باعتراض الطائرات المدنية بهدف منع وقوع مثل تلك الحادثة المفجعة؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
